

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٩٧ (س) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٧٩/٦٠ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشدة من خطر الحرب النووية،

واقترانها منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية التي يعزز بعضها بعضاً للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات عن طريق إحداث تغيير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا، التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) والتي يوليها المجتمع الدولي، لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) بأن ثمة التزاماً على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) بالسعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من أخطار استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية^(٥)، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٤) A/60/122.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.